المملكة العربية السعودية

جمعية الخدمات الصحية بالقصيم

ترخيص رقم)868(المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

سياسة وإجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رقم الإصدار :٢/٠

تاريخ الإصدار ٢٠٢٦/ ١٤٤٨هـ

الجهة المعتمِدة :مجلس إدارة الجمعية

المرجعية :نظام الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والأدلة الاسترشادية للحوكمة واللائحة الأساس للجمعية، ولوائحها الداخلية المعتمدة.

الرقم الموحد 9200 277 57
info@seha.org.sa
www.seha.org.sa

المادة الأولى: المقدمة

انطلاقاً من التزام الجمعية التام بالجهود الوطنية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنفيذاً لأحكام نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية، وضماناً لعدم استغلال الجمعية قناةً لتلك الجرائم، فقد اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة والإجراءات باعتبارها وثيقة حاكمة مستقلة تُطبق على جميع أنشطة الجمعية.

تُدرك الجمعية أن القطاع غير الربحي معرض بطبيعته لمحاولات الاستغلال، لذلك تلتزم بأعلى معايير العناية الواجبة والرقابة والإبلاغ، بما يحمي سمعتها ويعزز ثقة المتبرعين والمستفيدين والجهات الرقابية.

المادة الثانية: الأهداف

١. منع استغلال الجمعية في عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.
٢. التحقق من مصادر الأموال المستلمة ومسارات صرفها.
٣. تطبيق العناية الواجبة على المتبرعين والمستفيدين والشركاء.
٤. توفير آليات فعالة لاكتشاف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.
٥. تدريب المنسوبين على متطلبات المكافحة.
٦. الالتزام بمتطلبات الجهات الرقابية والتقارير الدورية.
٧. حماية سمعة الجمعية وثقة أصحاب المصلحة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

- جميع العمليات المالية الواردة والصادرة عن الجمعية.
- جميع علاقات الجمعية بالمتبرعين والمستفيدين والشركاء المنفذين والموردين.
- جميع منسوبي الجمعية في المركز والفروع.
- جميع الأنشطة البرامجية داخل المملكة وخارجها.

المادة الرابعة: التعريفات

الجمعية: الجمعية أو المنظمة الأهلية غير الربحية الخاضعة لأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتشمل مقرها الرئيس وفروعها المرخصة.

مجلس الإدارة: المجلس المنتخب من الجمعية العمومية والمعتمد من الجهة المشرفة، ويتولى الإشراف العام واعتماد السياسات.

الإدارة التنفيذية: المدير التنفيذي والوظائف القيادية والتشغيلية التي تتولى تنفيذ قرارات المجلس وإدارة العمليات اليومية.

الجهة المشرفة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو الوزارة المختصة أو الجهة التي يحددها النظام.

المستفيد: الفرد أو الأسرة أو الجهة التي تقدم لها الجمعية خدماتها ومساعداتها وفق شروط الاستحقاق.

أصحاب المصلحة: كل جهة أو شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة الجمعية، ويشمل المستفيدين والمتبرعين والشركاء والمتطوعين والعاملين والجهات الرقابية.

السياسة: هذه الوثيقة المعتمدة من مجلس الإدارة والمنظمة لأحكام الموضوع محل التنظيم.

غسل الأموال: أي فعل يقصد به إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جريمة.

تمويل الإرهاب: أي فعل يقصد به جمع أو تقديم أموال لتنفيذ عمل إرهابي أو لصالح إرهابي أو منظمة إرهابية.

العناية الواجبة: الإجراءات المتخذة للتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وطبيعة العلاقة.

العميل: لأغراض هذه السياسة يشمل المتبرع والمستفيد والشريك والمورد.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر فعلياً على العميل أو الجهة الاعتبارية.

العملية المشبوهة: أي عملية تثير الشك بارتباطها بغسل أموال أو تمويل إرهاب.

وحدة التحريات المالية: الجهة الرسمية المختصة باستلام بلاغات العمليات المشبوهة في المملكة.

مسؤول الالتزام: الموظف المعتمد المسؤول عن تطبيق سياسة المكافحة في الجمعية.

المادة الخامسة: المرجعية النظامية

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤١/١/٧هـ.
- قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية في المملكة العربية السعودية.
- أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ المتعلقة بتمكين القطاع غير الربحي وتعزيز الحوكمة والشفافية.
- لائحة الحوكمة الداخلية للجمعية والسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة.
- نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- نظام مكافحة الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.
- قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة بشأن الأشخاص والكيانات المدرجة.
- توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، خاصة التوصية الثامنة الخاصة بالقطاع غير الربحي.
- الدليل الاسترشادي الصادر عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في هذا الشأن.

المادة السادسة: المبادئ الحاكمة

النهج القائم على المخاطر: تصنف الجمعية علاقاتها ومعاملاتها وفق درجة المخاطر وتطبق العناية الواجبة بمستويات متدرجة.

معرفة العميل : التحقق من هوية كل طرف تتعامل معه الجمعية والحصول على المعلومات الكافية.

الشفافية الكاملة: توثيق مصادر الأموال ومسارات صرفها بشكل قابل للتدقيق.

الإبلاغ الإلزامي: الإبلاغ الفوري عن أي عملية مشبوهة إلى وحدة التحريات المالية.

حظر التنبيه: عدم إخطار العميل أو أي طرف بأنه محل بلاغ أو تحقيق.

حفظ السجلات: حفظ سجلات العمليات لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الاستقلالية: استقلالية مسؤول الالتزام واتصاله المباشر بمجلس الإدارة.

المادة السابعة: تقييم المخاطر المؤسسية

١. تُجري الجمعية تقييماً سنوياً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المؤسسة.

٢. يشمل التقييم: مخاطر العملاء، مخاطر الأنشطة والبرامج، مخاطر المناطق الجغرافية، مخاطر قنوات التحويل.

٣. تُصنف المخاطر إلى (منخفضة، متوسطة، مرتفعة).

٤. تُبنى ضوابط العناية الواجبة على مستوى المخاطر المحدد.

٥. يُرفع تقرير التقييم للجنة المراجعة ومجلس الإدارة.

المادة الثامنة: العناية الواجبة

أولاً: العناية الواجبة العادية

١. تُطبق على العلاقات ذات المخاطر المنخفضة والمتوسطة.

٢. تشمل التحقق من هوية العميل عبر مستند رسمي ساري المفعول.

٣. الحصول على بيانات الاتصال ومصدر الأموال بشكل عام.

٤. تحديث البيانات دورياً كل ثلاث سنوات.

ثانياً: العناية الواجبة المعززة

تُطبق على العلاقات ذات المخاطر المرتفعة، وتشمل:

١. التحقق المعزز من هوية العميل والمستفيد الحقيقي.
٢. الحصول على وثائق تفصيلية لمصدر الأموال والثروة.
٣. اعتماد قبول العلاقة من مسؤول الالتزام أو المدير التنفيذي.
٤. متابعة معززة للعمليات وتحديث البيانات سنوياً.
٥. مراقبة مستمرة للسلوك المالي للعميل.

ثالثاً: العناية الواجبة المبسطة

تُطبق فقط على العملاء الذين تُشير المخاطر إلى انخفاض احتمالية استخدامهم لغسل الأموال (كالجهات الحكومية والشركات المدرجة في السوق المالية).

المادة التاسعة: معرفة المتبرع (KYD)

أولاً: التبرعات النقدية المباشرة

١. التحقق من هوية المتبرع لكل تبرع نقدي.
٢. الحصول على بيانات: الاسم الرباعي، رقم الهوية، الجوال، مصدر المال.
٣. لا تُقبل التبرعات الا بتحويل بنكي.
٤. رفض التبرعات من جهات مجهولة أو مدرجة في قوائم العقوبات.

ثانياً: التبرعات الإلكترونية

١. استخدام قنوات دفع مرخصة تخضع لرقابة البنك المركزي.
٢. التحقق من هوية المتبرع من خلال بيانات القناة.
٣. مراقبة التبرعات الإلكترونية الكبيرة أو غير الاعتيادية.

ثالثاً: التبرعات من الشركات والمؤسسات

١. التحقق من السجل التجاري والترخيص.
٢. تحديد المستفيد الحقيقي من الشركة.
٣. الحصول على قرار من الشركة بالتبرع.
٤. التحقق من عدم إدراج الشركة أو مالكيها في قوائم العقوبات.

المادة العاشرة: معرفة المستفيد (KYB)

١. التحقق من هوية المستفيد وبياناته الأساسية.

٢. التحقق من الاستحقاق وفق معايير الجمعية.

٣. التأكد من عدم إدراج المستفيد في قوائم العقوبات.

٤. توثيق ملف المستفيد بشكل كامل.

٥. المتابعة الدورية للحالات ذات المخاطر المرتفعة.

المادة الحادية عشرة: مطابقة قوائم العقوبات

١. تعتمد الجمعية على قوائم العقوبات المحلية والدولية (مجلس الأمن، اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب في المملكة).

٢. تُطابق أسماء جميع العملاء والشركاء والموردين مع القوائم قبل التعامل.

٣. تُعاد المطابقة بشكل دوري وعند تحديث القوائم.

٤. أي مطابقة إيجابية توجب الإيقاف الفوري للعلاقة والإبلاغ.

المادة الثانية عشرة: العمليات ذات المخاطر المرتفعة

فئة المخاطرة	أمثلة	إجراء التعامل
مناطق جغرافية عالية المخاطر	دول مدرجة في قوائم FATF غير المتعاونة	حظر التعامل أو عناية معززة
أشخاص معرضون سياسياً (PEPs)	مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى	عناية معززة واعتماد الإدارة العليا
تبرعات نقدية كبيرة	تبرع نقدي يتجاوز الحد	عناية معززة وتوثيق مصدر
تبرعات مجهولة المصدر	تحويلات من جهات غير معرفة	الرفض والإبلاغ
برامج خارج المملكة	مشاريع في مناطق نزاع	اعتماد خاص ومتابعة معززة

المادة الثالثة عشرة: مسؤول الالتزام

١. يُعين مجلس الإدارة مسؤول الالتزام بناءً على توصية لجنة المراجعة.
٢. يجب أن يكون مؤهلاً وذا خبرة كافية في مجال المكافحة.
٣. يتمتع بالاستقلالية ويرفع تقاريره مباشرة للجنة المراجعة.
٤. يمتلك صلاحية الوصول إلى جميع البيانات والوثائق.
٥. لا يحق لأي جهة إدارية التدخل في عمله عند إعداد بلاغات العمليات المشبوهة.

مهام مسؤول الالتزام:

- تصميم وتحديث سياسة المكافحة وإجراءاتها.
- الإشراف على تطبيق العناية الواجبة.
- مراقبة العمليات وتحليل التنبيهات.
- إعداد بلاغات العمليات المشبوهة ورفعها لوحدة التحريات المالية.
- توعية وتدريب المنسوبين.
- التواصل مع الجهات الرقابية.
- إعداد التقرير السنوي للجنة المراجعة.

المادة الرابعة عشرة: المراقبة المستمرة

١. مراقبة العمليات المالية بشكل مستمر لاكتشاف الأنماط غير الاعتيادية.
٢. استخدام أنظمة تنبيه إلكترونية عند الحدود المقررة.
٣. مراجعة تقارير التنبيهات أسبوعياً من قبل مسؤول الالتزام.
٤. التحقيق في التنبيهات وتوثيق نتائجها.

المادة الخامسة عشرة: التدريب والتوعية

١. برنامج تدريب توجيهي إلزامي لكل موظف جديد.
٢. برنامج تدريب سنوي محدث لكل المنسوبين.
٣. برامج متخصصة لموظفي المالية والامتثال.
٤. توثيق حضور التدريب وقياس أثره.

المادة السادسة عشرة: حفظ السجلات

١. تُحفظ جميع السجلات المتعلقة بالعناية الواجبة والعمليات لمدة عشر سنوات على الأقل.

٢. تُحفظ سجلات البلاغات ومراسلاتها بشكل آمن ومصنف.

٣. تُتاح السجلات للجهات الرقابية عند الطلب.

المادة السابعة عشرة: الأدوار والمسؤوليات

مجلس الإدارة

- اعتماد السياسة.
- تعيين مسؤول الالتزام.
- الاطلاع على التقارير السنوية.

لجنة المراجعة

- الإشراف على تطبيق السياسة.
- استلام تقارير مسؤول الالتزام.

المدير التنفيذي

- توفير الموارد.
- دعم مسؤول الالتزام.

مسؤول الالتزام

- إدارة منظومة المكافحة.
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

الإدارة المالية

- تطبيق العناية الواجبة على العمليات.
- الإبلاغ عن الحالات المشبوهة لمسؤول الالتزام.

جميع المنسوبين

- الالتزام بالسياسة.
- الإبلاغ عن أي اشتباه.

المادة الثامنة عشرة: العقوبات

١. مخالفة أحكام هذه السياسة تُعد مخالفة جسيمة توجب الإجراء التأديبي.

٢. التستر على عملية مشبوهة قد يعرض المخالف لعقوبات جنائية وفق النظام.

٣. تُبلغ الجهات المختصة عن أي منسوب يشتبه في تورطه.

المادة التاسعة عشرة: المراجعة والتحديث

١. تُراجع هذه السياسة سنوياً.

٢. تُحدث عند صدور تشريعات جديدة.

٣. تُعتمد التحديثات من مجلس الإدارة.

المادة العشرون: أحكام ختامية

١. تلغي هذه السياسة كل ما سبقها من سياسات وإجراءات في هذا الشأن.

٢. يُعمل بها من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة: د. محمد بن علي السهلي، رقم محضر الاعتماد: ٥/٣

تاريخ محضر الاعتماد: ٢٠٢٦/٠٦/١٧